[455] د: لـو أفسد فصد (1) فتحلل، وجبت بدنة الافساد ودم الـتحلل والحج من قابل، فان قلنا: الاولى حجة الاسلام لم تكف الـواحدة (2) وإلا فاشكال، فان انكشف العدو والوقت باق وجب الـقضاء (وهو حج يقضى لسنته) - على إشكال -، ولـو لم يكن تحلل مضى في الـفاسد وقضاه في الـقابل واجبا، وان كان الـفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الـفوات، ولـو كان العدو باقيا فله الـتحلل وعليه دم الـتحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد، ولـو صد فأفسد جاز الـتحلل أيضا وعليه الـبدنة والـدم والـقضاء. ه: لـو لم يندفع العدو إلا بالـقتال، لم يجب وان ظن الـسلامة، ولـو طلب مالا لم يجب بذله ولـو تمكن منه على إشكال. و: لـو صد الـمعتمر عن مكة، تحلل بالـهدي، وحكمه حكم الحاج الـمصدود. الـمطلب الـثاني: الـمحصر وهو الـممنوع بالـمرض عن الـوصول الى مكة أو الـموقفين (3). فإذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه - ولـو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه - وبقي على إحرامه الى ان يبلغ الـهدي محله وهو منى يوم الـنحر إن كان حاجا، ومكة بفناء الـكعبة ان كان معتمرا، فإذا بلغ قصر وأحل من كل شئ إلا الـنساء. ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في الـقابل وإلا استحب، لكن

(1) في متن ايضاح الـفوائد: " لـو أفسد الحج "، وفي الـمطبوع: " لـو أفسد فصد به ". (2) في (ب): " لم يكف الـواحد ". (3) في (أ): " أو الى الـموقفين ".